

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١١

بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل ونظام العمل
بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل ؛
وبناءً على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتي :

وزير القوى العاملة والهجرة أو من يفوضه

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من المادة الأولى من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتي :

ثلاثة أعضاء يمثلون النقابات العامة للعاملين تختارهم اتحادات نقابات العمال .

ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال يختارهم رؤساء الاتحادات المعنية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف